

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الاضافي
الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الاضافي الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر برقم (١٥٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١/٢٧.

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/ب) من الباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه) والبند (٥ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)

مادة (٣) : (بيانات عامة)

ب- أجر الاشتراك :-

أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :-

١- بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ هو إجمالى البنود التالية :

- الأجر الأساسى الشهرى.

- متوسط العمولة والحوافز المنصرفة للعضو خلال السنوات (٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨).

٢- بالنسبة للأعضاء الجدد هو إجمالى البنود التالية:-

- الأجر الأساسى الشهرى.

- متوسط العمولة والحوافز المنصرفة للعضو خلال الثلاث سنوات الأولى للاشتراك بالصندوق.

* يتم الخصم من الأجر الأساسى الشهرى والعمولة والحوافز ويتم عمل متوسط العمولة والحوافز بعد ثلاث سنوات من اشتراكه ويكون هذا هو الأساس الذى تصرف بموجبه الميزة التأمينية وتحصل على أساسه الاشتراكات.

٣- يزداد الأجر الموضح بالبندين (٢،١) عاليه بنسبة ٥% مركبة سنوياً وليس على الأجر الأساسى فقط.

* ويعرف الأجر الأساسى الشهرى بأنه الأجر وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ : ٢٠٠٣) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

٥ مكرر :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

تعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط فى العضو ما يلى :-

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٢١	٠,٦٠
٢٢	٠,٨٩
٢٣	١,١٨
٢٤	١,٤٦
٢٥	١,٧٥
٢٦	٢,٠٤
٢٧	٢,٣٣
٢٨	٢,٦١
٢٩	٢,٨٩
٣٠	٣,١٨
٣١	٣,٤٦
٣٢	٣,٧٣
٣٣	٤,٠٠
٣٤	٤,٢٧
٣٥	٤,٥٣
٣٦	٤,٧٨
٣٧	٥,٠٢
٣٨	٥,٢٥
٣٩	٥,٤٦



٤٦٠٧٦

٥,٦٧	٤٠
٥,٨٥	٤١
٦,٠١	٤٢
٦,١٥	٤٣
٦,٢٦	٤٤
٦,٣٤	٤٥
٦,٣٩	٤٦
٦,٤٠	٤٧
٦,٣٧	٤٨
٦,٢٩	٤٩
٦,١٦	٥٠
٥,٩٧	٥١
٥,٧١	٥٢
٥,٣٨	٥٣
٤,٩٦	٥٤
٤,٤٦	٥٥
٣,٨٤	٥٦
٣,١١	٥٧
٢,٢٣	٥٨
١,٢١	٥٩

ثالثاً : إلغاء الفقرة (ج) من البند (٦- أحكام عامة) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦